

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الرضاع) .

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين : .

أحدهما : أن يكون له دون السنين .

الثاني : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات .

ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها

التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه